سياسة التدقيق والمراجعة الداخلية

جمعية البر الخيرية بالنويعمة

تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:

١- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية و نصف السنوية و ربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:

أ- أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
ب- ابراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
ت- التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
ث- افتراض استمرارية عمل الجمعية.
ج- التقيد بالمعايير المحاسبية.
ح- التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

٢- التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي القائم بنفس المهام في الجمعية على سبيل أداء مهمها وعلى اللجنة الاجتماع مع المحاسب القانوني المكلف من الوزارة للجمعية مره على الاقل في السنة.

٣- النظر في اية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب ايرادها في تلك التقارير و الحسابات، و عليها ايلاء الاهتمام اللازم باية مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.

٤- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية و ادارة المخاطر في الجمعة.

٥- مناقشة نظام الرقابة الداخلية مه الادارة، والتأكد من أدائها لواجبها في انشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.

٦- النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الادارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الادارة.

٧- توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي.

٨- مراجعة السياسات والاجراءات المالية و المحاسبية للجمعية.

٩- مراجعة رسالة المحاسب القانوني المكلف من الوزارة و خطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الادارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية و أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.

١٠- التأكد من رد مجلس الادارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.

١١- وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الابلاغ عن اية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.

١٢- مراقبة مدى تقيد الجمعية بقواعد السلوك المهني.

١٣- ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها و الصلاحيات الموكلة اليها من قبل مجلس الادارة.

١٤- تقديمك تقرير الى مجلس الادارة عن المسائل الواردة في هذا البند.

١٥- النظر في اية موضوعات أخرى يحددها مجلس الادارة.

الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية (التاسع) لعام ٢٠٢٢م